

١٨. تلزם الشركة البياتت المقيمة لها لاخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطبقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبيغات وعلى الشركة الابلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثالثي يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل العراقي (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتطبيقاته .
٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
٢٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١٢٣/٢٢٥٤٢/٢٣/١١/٢٠١١ في .
٢٥. لايجوز لعدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
٢٦. في حالة اشتراك اكثر من منافس في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك اتفاقيه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .
٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
٢٩. للإستفسار يتم الاتصال ب: Moddg.Contracts@ucidn iraqi-mod.org
٣٠. في حالة مصادقة تاريخ الغلق عطالة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطالة والذي يكون فيه دوام رسمي .
٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩٠٠) ولغاية (١٣٠٠) .
٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات .
٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لاخر اعلان عن المناقصة .

٤٤. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهدًا بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطًا لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تعهد الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فتاق قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلياً خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطًا لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتعهد الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجهة العراقية بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التسلل للغير عن جزء او كلي الدين بصفة رضائية او قضائية .

٤٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) مشتلة زراعية ولا يتم تسويه المستحقات النهائية للمتعاقد الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز المشتقات من وزارة الزراعة .

٤٦. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القسمية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ في ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع فرقـ (CD) لاغراض توضيحـ .

٤٧. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبـ الوثائق القسمية للمناقصـة بكافة اقسامها فـسيتم استبعـادـ العـطـاءـ .

٤٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتمـادـ النـسـخـةـ العربيةـ .

٤٩. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للإجابة على استفساراتكم مراسـلاتـ على البرـيدـ الـالـكـتروـنـيـ :

moddg-contracts@mod.mil.iq

الهـدىـيرـيـةـ العـامـةـ لـلـعـقـودـ وـالـمـبـيعـاتـ

٢٠٢٤/٩/٢٠